

## إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن

### ATTRIBUTION OF CRIMINAL LIABILITY TO LEGAL PERSONS IN COMPARATIVE LAW

Khalifa Mohamed Obaud Rashid Aboud<sup>1</sup>, Dr. Yasmin Hanani Mohd Safian<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Ph.D. Candidate at the Faculty of Sharia and Law: [Khalifa@raudah.usim.edu.my](mailto:Khalifa@raudah.usim.edu.my)

<sup>2</sup> Senior Lecturer at the Faculty of Syariah and Law (FSU): [Yasmin@Usim.edu.my](mailto:Yasmin@Usim.edu.my)

Faculty of Syariah and Law (FSU)

Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

#### ABSTRACT:

The research discussed the issue of assigning criminal responsibility to legal persons, and whether all legal persons are subject to that responsibility. Therefore, the objectives of the research are to discuss the legal positions on the criminal responsibility of legal persons, and to analyze the recent trend in supporting criminal responsibility. Through the Comparative method, the findings revealed that: Legislators differed in the division of legal persons into public and private persons, and some differed in the issue of assigning responsibility. The Emirati legislator believes that the criminal liability of legal persons does not negate the accountability of a natural person, such as the principal perpetrator or partner in the crime he committed. A legal person may be subjected to a criminal sanction represented in (dissolution) during the cessation of practicing its activities if he commits an intentional felony or misdemeanor or is punished for at least two years in prison. The predominant opinion in modern jurisprudence tends to support the criminal responsibility of the legal person, the possibility of attributing the crime to him, and the obligation to hold the legal person criminally accountable for what the offender who works for him has committed.

#### ملخص البحث:

ناقش البحث موضوع إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفيما إذا يخضع جميع الأشخاص المعنوية لتلك المسؤولية. لذا هدف البحث مناقشة مواقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتحليل الاتجاه الحديث في تأييد المسؤولية الجنائية. ومن خلال المنهج المقرن، توصل البحث إلى النتائج الآتية: اختلف المشرعون في تقسيمات الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة، واختلف بعضهم في مسألة إسناد المسؤولية. فالمشرع الإماراتي يرى أنّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبتها. ويمكن أن يتعرض الشخص الاعتباري لجزاء جنائي يتمثل في (الحل) أثناء توقيفه عن ممارسة نشاطاته، إذا ما ارتكب جنابة أو جنحة مقصودة أو عوقب عليها بسنني حبس في الأقل. ويتجه الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى تأييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإمكان إسناد الجريمة إليه، وإلى وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عما ارتكبه الجاني الذي يعمل لحسابه.

Key words: Accountability, criminal responsibility, moral persons, natural person.

كلمات مفتاحية: المساءلة، المسؤولية الجنائية، الأشخاص المعنوية، الشخص الطبيعي.

## المقدمة:

يُقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري؛ مجموعة من الأموال والأشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وقد عرفه القانون الروماني والقوانين الجرمانية التي ورثته، وعرفته الشريعة الإسلامية منذ بدايتها فكان فيها المسجد وبيت المال والمستشفى، على أن ثمة رأي في الفقه الإسلامي ينكر معرفة الشريعة له (عبد الواحد، 1989م). والأشخاص المعنوية العامة قد تكون أشخاصاً عامة إقليمية كالدولة والمحافظات والمدن، وقد تكون أشخاصاً عامة مرفقية كالجامعات والمدارس والمؤسسات العامة. أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد تهدف إلى الربح كالشركات وقد لا تهدف إلى الربح كالجمعيات والأوقاف والأحزاب السياسية (بوخزنة، 2010).

ومن البديهي أن تتسع نشاطات الشخصيات الاعتبارية على تنوعها، يناقش هذا البحث ويسلط الضوء على الموضوع، نظراً لأهميته والتطورات التي أفرزها العصر الحديث، لأن تلك الشخصيات تمتلك إمكانات ضخمة خلال ممارسة أنشطتها، وإمكان حصول أخطاء فيها مقابل المنافع التي تحققها. فقد تستخدم هذه النشاطات كغطاء لأخفاء بعض الجرائم (جادو، 2012م).

ونظراً للأهمية التي تتصف بها الأشخاص الاعتبارية، بسبب ما تقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيرهم من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، فإنها قد تكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو خطر يهدد أمن المجتمع وسلامته (صالح وآخرون، 1980). فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه إنعكاساً لإرادة أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، بل إنه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق ممثليه الذي يعملون باسمه ولمصلحته. هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص الاعتبارية أو يمثلونها، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات باسمه، ثم يلقون عاقبتها عليه. في حين أنهم لا يستطيعون القيام بذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي. وهذا يعني أن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الأشخاص الاعتبارية؛ إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من أشخاص طبيعيين (مقبل، 2000).

## مشكلة البحث:

تكمن المعضلة في؛ هل أن جميع الأشخاص المعنوية تخضع للمسؤولية الجنائية، أم أن هناك ثمة فروق؟ فلكي يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي: فالأشخاص المعنوية قد تكون عامة وقد تكون خاصة، هذه الاخيرة تخضع للمسؤولية الجنائية الكاملة؛ مثل الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والاحزاب السياسية، بغض النظر عن جنسيتها خضوعاً لمبدأ الاقليمية. لكن القانون الفرنسي يسأل الشخص المعنوي جنائياً خضوعاً لمبدأ العينية، متي ارتكب جرائم تمس أمن الدولة لديه؛ مثل جرائم تزيف العملة (عبد اللطيف، 2007). ويثور التساؤل عن مدى خضوع الكيانات التي لا تكتسب الشخصية القانونية أو لم تكتسبها بعد للمسؤولية الجنائية، وأمثلتها شركة المحاصة والشركات والجمعيات تحت الإنشاء، والشركات أثناء التصفيه والأحزاب تحت الإنشاء.

## أسئلة البحث:

- أ. ما مواقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟
  - ب. ما هو الاتجاه الحديث في تأييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟
- واستنادا لذلك، يتم مناقشة الموضوع في مبحثين، وكما يلي:

## المبحث الأول

### مواقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

#### مواقف التشريعات العربية:

التشريع المصري: تقول القاعدة العامة: عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالمبدأ هو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فلا يوجد في قانون العقوبات المصري نص يقرر تلك المسؤولية بصفة عامة. فالرأي السائد فقهاً وقضاءً أن المشرع لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً. وقد قضت محكمة النقض بأنه: "الأصل أن الأشخاص

الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل إنَّ الذي يُسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً" (عوض، 1963).

لكن الاستثناء على هذا المبدأ نص على الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالات معينة، هي:

أ. المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي: وطبقاً لهذا النوع من المسؤولية يسأل الشخص المعنوي متضامناً مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها أو تكون ادانته الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي. ومن ذلك المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994. بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي التي تنص على أنه: "يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها" (محمد عبد العظيم، 2016).

ب. المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي: هنا يسأل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية تؤسس علي الخطأ الشخصي واقتراه للجريمة بركنيها، فتحرك الدعوي الجنائية عليه دون استلزام شخص طبيعي يشاركه الجريمة، ودون توقف علي ادانته ويوقع عليه الجزاء المنصوص عليه في النص الذي أقر مسؤوليته. ومن ذلك ما اقرته المادة 6 مكرراً من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون 281 لسنة 1994 بأنه: "دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ومع أن قانون قمع الغش والتدليس المصري أجاز مساءلة الشخص المعنوي العام؛ إذا ارتكب جريمة واردة بهذا القانون (العبودي، محمد عبدالقادر. 2012).

ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً". ومن أمثله هذه الجرائم جريمة خداع المتعاقد أو الشروع في خداعه وجريمة غش، أو الشروع في غش الإنسان وجريمة استيراد أغذية مغشوشة. ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 146 لسنة 1988 والتي تنص على "معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي كان يعمل في مجال تلقى الأموال... وذلك إذا أثبت عمداً بيانات جوهريّة غير صحيحة" (العبودي، 2012).

**التشريع الجزائري:** في العقوبات المرصودة للشخص المعنوي، خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة غسيل الأموال في صورتهم الاعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم. وإذا كان الشخص الاعتباري ذا أهمية متعاطمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا لأمن المجتمع وسلامته، وما لديه من قدرات وإمكانات ضخمة (بوخزنة، مبروك. 2010).

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته. وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص الاعتباري أو يمثلونه؛ يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه. بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية. وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري؛ إنما تقع في الحقيقة من أعضائه أي من الأشخاص الطبيعيين، وليس من شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو لمصلحته، تكون مسؤوليتهم طبق للقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائري.

وقد قسم المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية إلى عامة تمثلت في: (الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام)، وخاصة التي عرفت في المادة (49) من القانون المدني الجزائري في الفقرتين (02) و(03) وهي: المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. ويستشف من ذلك؛ إنَّ المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر، لأن التعداد الذي جاءت به المادة (49) من القانون المدني لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر أحد أنواع هذه الأشخاص (قربي، إدريس. 2011).

**في التشريع الإماراتي:** أما أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، فالتطرق إلى نطاق هذه المسؤولية، المتعلقة بقيام مسؤولية وقوع الجريمة بواسطة الشخص الاعتباري، أو شخص طبيعي له صفة أو علاقة معينة بالشخص الاعتباري سواء أكان بصفة ممثل أو مدير، يبرز أماننا الشرط الذي حددته المادة (56) من قانون العقوبات الإماراتي للجزاءات؛ التي تطبق على الشخص الاعتباري بالمصادرة والغرامة فقط، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية،

عند موافقة الحالة لنص المادة (56) أعلاه. وإن حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في مادة واحدة لا تكفي بأن تكون رادعا لتلك المسؤولية (شعيب، 2018).

يمكن أن يشمل الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاته في محل وفق المادة (122) من قانون العقوبات الإماراتي، في حال ارتكابه جريمة، بالعقوبات الآتية:

أ. إغلاق المحل: ويحكم بالإقفال لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، بسبب ارتكاب جريمة بفعل صاحبه أو برضاه، استناداً لنص المادة (218) من القانون (الملوكي، 2009م: ص242).

ب. حظر ممارسة عمل معين نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (2/122) حيث جاء فيها: (إذا ارتكب شخص جريمة إخلال بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر؛ جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين) (ربيع، حسن. 2000م: ص147).

ويمكن أن يتعرض الشخص الاعتباري لجزاء جنائي يتمثل في (الحل) أثناء توقفه عن ممارسة نشاطاته، إذا ما ارتكب جنائية أو جنحة مقصودة أو يعاقب عليها بسنتي حبس في الأقل (سليمان، م: ص28). وبموجب ذلك يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (صالح، إبراهيم 1980م: ص182)

إن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الإماراتي لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبتها من أجلها (ربيع، 2000م). كما يمكن القول؛ أنّ اعتماد المشرع الإماراتي على مبدأ التخصص عند تحديد الجزاءات المترتبة على الشخص الاعتباري هي جزاءات مخففة -مثل الغرامة والمصادرة- التي لا تتماشى مع الجريمة المرتكبة (شعيب، 2018م).

مواقف بعض التشريعات الغربية:

لقد تباينت مواقف التشريعات الغربية، فنجد أن التشريع الانجليزي لا يخضعها للمسؤولية متى لم يرد النص علي ذلك في قانون مكتوب، فقط يسأل الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة حتى ولو ارتكبها لصالح الكيان الذي لا يتمتع بالشخصية القانونية (المهيري، 2016م).

بينما في القانون الهولندي؛ تتم مساءلة الشخص المعنوي ويخضع للمسؤولية الجنائية. في حين أن المشرع الفرنسي لا يخضعها للمسؤولية الجنائية، بل يخضع لها الشخص الطبيعي، بينما تخضع في القانون الانجليزي شريطة ألا تتصل الجريمة بأعمال السلطة العامة (عبد اللطيف، 2007).

إلا إنَّ القانون الفرنسي يستثني الدولة مطلقاً عند مساءلة الشخص المعنوي العام، ويبرر الفقه الفرنسي ذلك؛ في أن الدولة هي القائمة على حماية مصالح المجتمع وهي صاحبة الحق في العقاب، وتخضع الوحدات الإقليمية والتجمعات كالمحافظات والمدن للمسؤولية الجنائية، شريطة أن تكون الجريمة ناتجة عن نشاط يمكن للوحدة الاقليمية تفويض الغير في إدارته، مثل المرافق. أما اذا لم تكن تستطيع تفويض الغير في إدارته وتتمتع بامتيازات السلطة، فلا تسأل عن الجرائم الانتخابية، لأنها لا تستطيع تفويض شخص خاص في ادارته. ويلاحظ أنه في نطاق القانون الفرنسي تسأل الأشخاص المعنوية العامة، باستثناء الدولة ومراعاة القيود بالنسبة للمحليات، مسؤولية جنائية كاملة، لكنها مخففة فلا توقع عليها عقوبة الحل أو الوضع تحت المراقبة القضائية (عبد اللطيف، 2007).

## المبحث الثاني

### الاتجاه الحديث في تأييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

ينتجه الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى تأييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإمكان إسناد الجريمة إليه، وإلى وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عما ارتكبه الجاني الذي يعمل لحسابه، اذا ما ارتكب الجرم باسم ولحساب ولصالح الشخص المعنوي (دحماني، 2013).

وتترتب المسؤولية المدنية على الرؤساء جزاء الاخطاء المرتكبة من قبل رؤسيتهم، باعتبار أنّ الرؤساء يقع عليهم عبئ التوجيه والاشراف على المرؤوسين. لكن قدر تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية؛ فهي تترتب بحق الرؤساء متى ما ارتكب المرؤوسون أخطاء في واجباتهم ترتب من جرائمها المسؤولية الجنائية من قبيل الامتناع أو الاتيان بفعل يجرمه القانون، فكل أعمال الإدارة قابلة للتقييم والمراجعة. ويعد مبدأ ترتب المسؤولية الجنائية بحق الرؤساء من جراء الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيتهم؛ مبدأ ثبت عدالته. فالرؤساء بامتناعهم عن توجيه مرؤوسيتهم وتحذيرهم من ارتكابهم أفعال مجرمة، يكونون قد تعمدوا السكوت أو الإهمال في تنبيه وتقييم سلوك مرؤوسيتهم تجاه واجباتهم التي حددها القانون (دولان، أمين فاضل. 2016)

ويستند هذا الاتجاه في دحض حجج اتجاه المعارضين لتلك المسؤولية بحق الشخص المعنوي، من خلال صياغة الحجج الآتية:

أولاً: اعتبار الشخص المعنوي فرضاً قانونياً، لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للمسؤولية الجنائية، مردود عليه بأن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن انكارها، وهذا ما يؤكد مساءلة الشخص المعنوي مدنياً، فلم لا يسمح بمسؤوليته الجنائية، خاصة أن الشخص المعنوي يستطيع أن يحقق الركن المادي لبعض الجرائم، مثل جرائم التزوير، وإن كان لا يستطيع ارتكاب جرائم ضد الأخلاق، أو تلك التي تتجافي وطبيعته (قربي، 2011م).

ثانياً: تعارض قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبات، فمردود عليه بأن ذلك يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية لحكم. بمعنى أنه إذا كان صحيحاً تأثر الأشخاص الأبرياء، فذلك ليس بنص القانون، ولكنه يتأتى من ضرورة الأشياء، حيث أن توقيع العقوبة بصفة عامة له آثاره التي تمتد إلى آخرين ابرياء، فتغريم رب اسرة يؤدي بالضرورة إلى معاناة زوجته وأطفاله، وكذلك عقاب الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بجميع الاعضاء، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصاً على اختيار ورقابة من يمثلونهم، وذلك لإجبارهم على احترام القوانين وحقوق الغير.

ثالثاً: عدم قابلية الجزاءات الجنائية للتطبيق على الأشخاص المعنوية، فصحيح بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن تطبيقها إلا على الأفراد، لكن هذا لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الأخرى للتطبيق على الشخص المعنوي، وهي الجزاءات الجنائية والإدارية التي تتماشى معه.



رابعاً: تعارض قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ التخصيص؛ فيمكن القول بأنه لا يشترط دائماً أن يلتزم الشخص المعنوي بالأهداف التي خصصها له القانون، حيث يمكن أن يقع منه فعل ما يخالف القانون، وبالتالي يعد مسؤولاً عنه. وإذا قبلنا القول بمبدأ التخصيص لتبرير عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فذلك سيؤدي إلى نتيجة غريبة تتمثل في السماح للأشخاص المعنوية بارتكاب الجرائم دون عقاب (مقبل، 2000).

خامساً: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة، مردود، أن وظائف العقوبة لا تنحصر في الإصلاح والتأهيل، وإنما تمتد لتحقيق الردع والوقاية والمنع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي. بل أن البعض ذهب إلى أن الوضع تحت الحراسة والرقابة القضائية تفيد في إصلاحه (دحماني، 2013).

الرأي المؤيد يستند إلى حجة مؤداها أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً واجبة، بحسب مقتضيات الواقع الذي أصبح معه الشخص المعنوي قوة اقتصادية واجتماعية لا يستهان بها في كافة المجالات، فهي بما تملكه من إمكانيات تستطيع أن تقوم بما لا يستطيع أن يقوم به الأفراد في مجال ارتكاب الجرائم وتكون مصدراً لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والتشريعات الاجتماعية، ولا أدل على ذلك من حادث قطار البدرشين 2013 والذي راح ضحيته الكثير من القتلى واقعد الكثير من المصابين في المستشفيات، فلو مات سائق القطار بحسب أنه الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته عن القتل والاصابات الغير مقصودة؛ فإن الدعوي الجنائية تنقضي بالوفاة وتفلت السكك الحديدية وهي شخص معنوي من العقاب (المساعدة، 2006).

بالإضافة إلى ذلك فإن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتفق ومقتضيات العدالة والتي تستوجب إلا يفلت الشخص المعنوي من المعاقبة ويعاقب الشخص الطبيعي الذي أتى الفعل الآثم قانوناً لحساب ولصالح الشخص المعنوي وبقرار صادر منه، فمساءلته توفر حماية أفضل للمجتمع من الإجرام. وأخيراً ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية بحسب الرأي القائل بمعرفتها للشخص الطبيعي، لا تأبي مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة، فإن كان فقهاء الشريعة يقولون بأن قوام المسؤولية الجنائية حرية اختيار وادراك وهما منعدمان في الشخص المعنوي، إلا إنَّ الشريعة الغراء أعطت لولي الأمر وفقاً لنظرية التعزير أن يتخذ التدابير التي يراها ضرورية في حالة انعدام مسؤولية الجاني - فقد قام رسول الله بهدم مسجد الضرار، ولا نجد رادعاً للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة وتضرر بمصالح الجماعة سوى العقوبة (عبد الواحد، 1989م). وبناءً على ذلك لا يوجد ما يمنع شرعاً من تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

## قائمة المراجع:

- بوخزنة، مبروك. 2010. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية.
- جادو، حسام عبد المجيد يوسف. 2012. المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية: دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر الجامعي.
- دحماني، سعيده. 2013. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة. دراسة ماجستير، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- ربيع، حسن. 2000. شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام. ج1، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات.
- سرور، أحمد فتحي. 2015. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.
- سليمان، رنا إبراهيم. 2007. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 11، العدد 1، 1006.
- شعيب، إبراهيم محمد. 2018. أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة. دراسة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- صالح إبراهيم علي، وآخرون. 1980. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. القاهرة: دار المعارف.
- عبد اللطيف، عبد الرزاق المواني. 2007. المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية: دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 31، أبريل،.
- عبد الواحد، سمير. (1989م). مباحث التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة. عمان: مكتبة الخدمات الحديثة، الطبعة الأولى.
- العبودي، محمد عبدالقادر. 2012. المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع المصري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

عوض، محمد محي الدين. (1963). القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني. عمان: المطبعة العالمية.

قربي، إدريس. 2011. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر،

المساعدة، أنور محمد صدقي. 2006. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة.

مقبل، أحمد محمد قائد. 2000. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. القاهرة: دار النهضة العربية.

الملوكي، إياد عبد الجبار. 2009. المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص الاعتبارية. عمان: دار الثقافة.

المهيري، بطي سلطان. 2016. أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون

العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة. كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،

مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون، رجب 2125 هـ إبريل.